

مُقَدِّمَةٌ

الحمدُ لله رب العالمين، أحمدهُ حمداً كثيراً يليقُ بجلال وجهه وعظيم سلطانه، وأشهدُ أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له المُلْكُ وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، وأشهدُ أنَّ محمداً عبد الله ورسوله، أرسله الله رحمة للعالمين، فأنا به العقول، وشرح به الصدور، وفتح به أعينا عمياً، وآذاناً صماً، وقلوباً غُلْفاً، فصلوات ربي وسلامه عليه، وعلى آله وصحبه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين، أمَّا بعدُ: فتعتبر مرحلة الحياة الدنيا بالنسبة للإنسان أهم وأخطر مرحلة من بين سائر مراحلها؛ إذ على ضوئها يتحدد مستقبل الإنسان، ومصيره، وسعادته، وفلاحه، أو شقاوته وخسارته.

هذه المرحلة تقوم على أساس إنجاز مهمة وتحقيق غاية كُلف بها الإنسان منذ أن أعلن الله ﷻ لملائكته الكرام بهذا الكائن، وأخبر بوظيفته، حيث قال: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ ... [البقرة: ٣٠]، هذه المهمة هي مهمة الاستخلاف في الأرض، وهي تقوم على ركيزتين أساسيتين: تحقيق العبودية لله -تعالى-، المصرح بها في قوله: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِعِبَادُونَ﴾ [الذاريات: ٥٦]، وعمارة الأرض واستثمارها بما يحقق الصلاح والخير للإنسان، المشار إليها بقوله: ﴿هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾ [هود: ٦١]، وامتنَّ على الناس بخيرات الأرض ومسخرات الكون للمساعدة على تحقيق الغاية، قال -تعالى-: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ اسْتَوَىٰ إِلَى السَّمَاءِ فَسَوَّاهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٩]، وقال -تعالى-: ﴿اللَّهُ الَّذِي سَخَّرَ لَكُمُ الْبَحْرَ لَتَجْرَىٰ فِيهِ الْفُلُكُ فِيهِ بِأَمْرِهِ وَلِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٢٧﴾ وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِنْهُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [الجاثية: ١٢، ١٣].

ولم يترك الله الإنسان هملاً بدون توجيه ولا إرشاد أو دلالة، بل تعاوده برعاية

كاملة، فأودع فيه فطرة الخير التي توجهه للخير والصالح، والحق والهدى والرشاد، وأودعه العقل الذي يدرك حقائق الأشياء ويميز بينها، ولأنَّ الفطرة قد تتكس وتتحرف بفعل المؤثرات البيئية، والثقافية، والاجتماعية، والعقل قد يختل تقديره؛ بفعل مؤثرات نفسية أو بيئية واجتماعية، أو بدافع الهوى؛ فإنَّ الله ﷻ عزَّز الدلالة بإرسال الرسل وإنزال الكتب، لبيان الهدى والطريق المستقيم، ولتصحيح الأوضاع المختلفة وإصلاح الأحوال الفاسدة، حتى ختمت النبوة والرسالة بنبينا محمد ﷺ المبعوث بالدين الإسلامي والشريعة الإسلامية التي مثلت الصورة النهائية الكاملة للتشريع الإلهي سالمة من النقائص والعيوب، قال -تعالى-: ﴿أَلَيْسَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣]، وأعلن الله أنَّ هذا الدين هو الدين الحق فقط، قال -تعالى-: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾ [آل عمران: ١٩]، وما عداه مرفوض، قال -تعالى-: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [آل عمران: ٨٥].

هذا الدين جاء مضمناً في الوحي الإلهي المتمثل بالقرآن الكريم والسنة النبوية، وقد تكفل الله بحفظه بقوله: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر: ٩].

فنصوص الدين محفوظة بتسخير الله -تعالى- جهابذة علماء قاموا بحفظه وتدوينه ونقله وحراسته والعناية به، وهذا لا إشكال فيه، وإنَّما الأمر المُلِحُّ والمطروح في كل زمان ومكان: كيف يمكن اشتقاق الأحكام والبرامج والنظم، واستنباطها من النصوص، ومن ثم تفعيلها في واقع حياة الناس بما يحقق لهم حياة مستقرة قائمة على هدى من الله وطريق مستقيم، أو بعبارة أدق كيف يمكن المواءمة بين الشريعة والحياة بحيث تكون الشريعة مسددة ومقومة للحياة بما يحقق مصالح الناس مع اعتبار واقع الناس وظروفهم ومدى طاقاتهم واستطاعتهم.

ومن أجل تحقيق شمول الشريعة واستيعابها لكل مستجدات الحياة، وسريان الحياة في روحها، لتسديد مسيرة البشرية وهدايتها إلى الطريق القويم، الذي يحقق لها الخير والرخاء؛ فقد شرع مبدأ الاجتهاد لمن تأهَّل له واكتسب شروطه، من أجل أن يتمكن المجتهدون من استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها، وبيان أحكام الله -تعالى- في سائر التصرفات، وتطبيقها على محالِّها بما يحقق مقصود الشارع وفق الأصول

والضوابط التي تقي الزلل في الفهم والتطبيق، وتعصم من الإفراط والتفريط. ولَمَّا كانت الأحكام الشرعية، والقضايا الفقهية وسائل مقاصد المكلفين، ومناط مصالح الدنيا والدين، وأجل العلوم قدرًا وأعلاها شرفًا وذكرًا؛ لِمَا يتعلّق بها من مصالح العباد في المعاش والمعاد، كانت أولى بالالتفات إليها، وأجدر بالاعتماد عليها.

وحيث كان لا سبيل إلى استثمارها دون النظر في مسالكها، ولا مطمع في اقتناصها من غير التفات إلى مداركها؛ كان من اللزومات والقضايا الواجبات البحث في أغوارها، والكشف عن أسرارها، والإحاطة بمعانيها، والمعرفة بمبانيها حتى تذلل طرق الاستثمار، وينقاد جموح غامض الأفكار^(١).

لقد خاطب الله ﷻ الإنسان بالدين المتمثل بالوحي؛ لينفعل به في حياته انفعاليًا إراديًا في التصور، والعبادة والمعاملة والسلوك، بما يحقق له قدرًا مناسبًا من التدين يجعله سائرًا على هدى الله، وذخرًا له بين يدي الله -تعالى- يوم القيامة.

وهذا يدعونا إلى التفريق بين الدين والتدين!

فالدين: يتمثل في نصوص الوحي (القرآن، والسنة الصحيحة)، ويتسم بالكمال المطلق؛ لأنَّ مصدره الخالق -جل في علاه- الذي يعلم خبايا وأسرار النفس البشرية، ويعلم أسرار موجودات الكون.

أما التدين؛ فهو كسب إنساني يتصف بالمحدودية والنسبية؛ لأنَّ الإنسان مطالب بأن تطابق أفعاله توجيهات الشارع من دون تجاوزها، وبما أنَّ الإنسان مخلوق ضعيف تعتريه شهوات النفس، ودوافع الهوى، وإيحاءات من خارج نفسه عن طريق شياطين الإنس والجن؛ فلا بُدَّ أن يكون تديُّنه ناقصًا عن مقتضى الكمال المطلق للدين، ولهذا يتفاوت المؤمنون في المنازل، فمنهم السابق بالخيرات، ومنهم المقتصد، ومنهم الظالم لنفسه، وفي كل طبقة من هذه الطبقات مراتب متفاوتة لا حصر لها، يتفاوتون في الأعمال والإنجاز بحسب ما قام في قلوبهم من الإيمان والإخلاص.

ومن هنا كان القدوة المطلقة هو النبي ﷺ؛ حيث مثل أعلى درجات الكمال

(١) انظر: «الإحكام في أصول الأحكام»، للأمدى، (٣/١).

البشري في التدين وتحقيق مقتضى الدين، ومن عداه يقتدي به بحسب ما كان موافقاً للصواب.

إذن؛ فالمطلوب من الناس التعرف على مراد الشارع عن طريق الأدلة التي نصبها للدلالة على مراده في سائر تصرفات الناس، ومن ثمّ تجسيدها أفعالاً على واقع حياة الناس، وهذا هو مقتضى التدين.

فالتدين بناءً على ما سبق يعني أمرين:

الأمر الأول: الانفعال النظري، وذلك ببذل الجهد والطاقة العقلية من المُجتهد للتعرف على أحكام الله -تعالى- من خلال النصوص، أو ما دلت عليه النصوص، فإذا وصل المُجتهد إلى حكم ما عن طريق السُّبل المعتبرة للاستنباط، وتحصّل لديه الحكم الشرعي، سواء على سبيل القطع، أو الظن وغلبة الظن؛ فإنّ هذه هي المرحلة الأولى للتدين، وهو التدين النظري التصوري الذهني.

الأمر الثاني: الانفعال التطبيقي التنزيلي على الوقائع، والتصرفات الإنسانية، وهي الغاية من التشريع؛ إذ ليس المقصود من التشريع مجرد المعرفة، بل التطبيق والتجسيد في واقع الحال.

وحتى تتضح مرحلة الفهم النظري المجرد، ومرحلة التطبيق والتنزيل، نحتاج أن نضرب المثل بمهمة الصيدلي، والطبيب.

فالصيدلي: مهمته معرفة أسماء الأدوية على سبيل الإطلاق، ومعرفة ما تُستخدم لعلاجها من أنواع الأمراض على سبيل الإطلاق أيضاً، فيعرف أنّ هذا الدواء لذاك المرض من دون إدخال عنصر تشخيص المريض في الموضوع.

وأما الطبيب؛ فإنّه يتعرّف على المرض أولاً بصورة مبدئية، ويتصور الدواء بصورة أولية، ثم يشخص ويحلل حالة المريض الخاصة، وعلى ضوء التحاليل والتشخيصات الخاصة للمريض يقرر إجراءات العلاج المناسب بناءً على نوع المرض وحال المريض، فقد يأتيه اثنان من المرضى بنفس المرض، ويقرر لأحدهما علاجاً خلاف ما يقرره للآخر؛ نظراً لِمَا تقتضيه حالته البدنية والصحية، والآثار الجانبية.

وكذلك الحال بالنسبة لحافظ الفقه على المستوى النظري، الذي مهمته أن يعرف الأحكام بصورة مطلقة على التصرفات الإنسانية بصورة كلية، فيعرف أنّ كذا حكمه كذا.

أما الفقيه المجتهد؛ فإنه بالإضافة إلى معرفة الحكم النظري يحتاج إلى التحقق من الواقعة المعروضة بظروفها وملابساتها، والتحقق من الشخص المكلف، وحالته من تحقق الأسباب والشروط وانتفاء الموانع، ومدى استطاعته وقدرته، وظروفه وملابساته، ومدى تحقق مقاصد الحكم الشرعي عند إجرائه، والتأكد من عدم بروز آثار جانبية ومآلات قد تنافي مقاصد الشارع العامة، أو مقاصد الحكم الخاصة.

وبهذا؛ يتبين أهمية وخطورة فقه الأحكام الشرعية فهمًا وتنزيلًا، وشدة الحاجة إليه؛ حتى تكون الشريعة هادية لأفعال الناس وتصرفاتهم بما يحقق مصالحهم ويدفع عنهم الضيق، والحرَج.

★ التعريف بمشكلة البحث:

مع التسليم بأن النصوص الشرعية تضمنت بيان الأحكام الشرعية لمختلف جوانب الحياة، يبقى السؤال: ما هي آلية استخراج الأحكام من الأدلة؟ وما هي الضوابط المنهجية لفهم الأحكام الشرعية؟ وما هو المنهج السليم في التعامل مع الأحكام؟ وما دور العقل إزاء الأحكام الشرعية؟

ثم بعد معرفة الحكم الشرعي وفهمه فهمًا سليمًا، ما السبيل إلى تطبيقه على الواقع؟ وما المنهج الذي يحدد طبيعة الاجتهاد التطبيقي للأحكام الشرعية وتنزيلها على الوقائع؟ وكيف استخدمه الفقهاء والأصوليون في اجتهاداتهم؟ وكيف نستفيد منه اليوم في التعامل مع قضايانا المعاصرة؟

وكيف نفعل ذلك المنهج في صياغة الأحكام الشرعية وتقريبها إلى أفهام وأذهان الناس، وجعلها الحاكم على تصرفاتهم، والمهيمنة على مجريات حياتهم لتحقيق حاكمية الله على خلقه في أرضه؟

وما هي السبل والآثار المترتبة على الإخلال بمنهج الفهم أو منهج التطبيق؟ وبناءً على أهمية هذا الموضوع ومحوريته في تحقيق العبودية لله - سبحانه - على الوجه المرضي، وتحقيق مقاصد الشريعة؛ فإن الحاجة ماسة إلى إثارة هذا الموضوع، وتوسيع نطاق البحث والدراسة والتحليل، والتقعيد والتأصيل، وذلك أن الحكم الشرعي هو الذي يهيمن على كل تصرفات الناس، ولا يمكن أن يحقق مقصده

وهدفه، ويؤدي مهمته إلا بالنظر الشمولي إلى منهجية التعامل معه على البُعدين النظري والتطبيقي، وهذا ما تحاول هذه الرسالة بيانه وإيضاحه.

★ أهمية الموضوع:

تبرز أهمية الموضوع من حيث كونه يتناول ثمرة التشريع الإسلامي، وهي الأحكام الشرعية، ومنهج التعامل معها فهمًا وتطبيقًا، حتى تتحقق أهدافها التي شرعت من أجلها: من جلب المصالح، ودرء المفاسد، في العاجل والآجل.

ولكي تكون الشريعة هي الموجه لمجريات الحياة، فلا بُدَّ من تفعيلها في الواقع، وإثبات قدرتها على استيعاب كل مجالات الحياة على مختلف العصور والأزمان، وفي كل البقاع والبلدان، ولا يتأتى ذلك إلا بمعرفة منهجية فهم الأحكام الشرعية، ومسالكه الشرعية، وكذلك معرفة منهجية التطبيق؛ لتنزيل هذه الأحكام على محالّها، ومراعاة حال الاختيار، وحال الاضطرار على وجه يُحقِّق الأهداف والغايات التي ترمي إليها، مع التأكُّد من عدم بروز آثار جانبية في الحال أو المآل.

لهذا؛ رأيت أن تكون رسالتي لمرحلة الدكتوراه: الإسهام والمشاركة في تجلية هذا الموضوع، وتحقيق قواعده وضوابطه، وجمع أطرافه في رسالة علمية بعنوان: «الحُكْمُ الشَّرْعِيُّ بَيْنَ النَّظَرِيَّةِ وَالتَّطْبِيقِ ... دِرَاسَةٌ عَلَى ضَوْءِ مَقَاصِدِ الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ».

★ أسباب اختيار الموضوع:

(١) إبراز النظرة التكاملية للحكم الشرعي في الفهم والتطبيق وفق المنهج العلمي السليم الذي يوصل إلى المقصود الشرعي، ويعصم من زلّات الفهم والتطبيق، والإفراط والتفريط.

(٢) إثبات صلاحية الشريعة الإسلامية لكل الأزمنة والأمكنة، وتليتها لجميع متطلبات الحياة في مختلف جوانبها، ومراعاتها لكافة الظروف والأحوال، سواء الاختيارية أو الاضطرارية، الفردية أو الاجتماعية.

(٣) بيان محاسن الشريعة، لِمَا اشتملت عليه من أحكام ربانية تحقق للناس مصالحهم في العاجل والآجل، مع اليسر في التكليف، والسهولة في التطبيق.

(٤) إنَّ المستجدات والنوازل المعاصرة تتسم بقدر من الغموض والتداخل، والتطور المستمر، ممَّا يحتم بيان المنهج السليم الذي يساعد على بيان أحكامها وحل معضلاتها .

(٥) الحاجة الماسَّة إلى تحقيق الضوابط والمعايير المنهجية لفهم الحكم الشرعي وتطبيقه على الواقع، حتى لا ينزلق الناظر في مغبة سوء الفهم؛ فيؤول الأمر إلى التحريف، أو يخطئ في التنزيل لعدم مراعاة ضوابطه؛ فيعود على مقصد التشريع بالإبطال، وبهذا نسلم من الإفراط والتفريط .

(٦) هذا البحث يُعدُّ مشاركة في الدعوة إلى تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في جميع مجالات الحياة، لِمَا اشتمل عليه من بيان القواعد المنهجية والواقعية التي تساهم في حسن التطبيق للأحكام وتفعيلها على مجريات وقائع وتصرفات الناس .

★ خطة البحث:

تشتمل خطة البحث على (مقدمة، وثلاثة أبواب، وخاتمة):

- أولاً: المقدمة:

ذكرت فيها مشكلة البحث، وأهمية الموضوع، وأسباب اختيار الموضوع، وخطة البحث .

- ثانياً: الأبواب:

الباب الأول: مقدمات في الحكم الشرعي، ويشتمل على ثلاثة فصول:

الفصل الأول: التعريف بالحكم الشرعي، وأقسامه، ويشتمل على خمسة مباحث:

المبحث الأول: تعريف الحكم الشرعي .

المبحث الثاني: أقسام الحكم الشرعي .

المبحث الثالث: أقسام النظر إلى الحكم الشرعي من حيث الفهم والتطبيق،

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: الجانب النظري للحكم الشرعي، (فهم الحكم الشرعي).

المطلب الثاني: الجانب التطبيقي للحكم الشرعي (تنزيل الأحكام على الوقائع والأحداث).

المبحث الرابع: القطع والظن في الحكم الشرعي بين الفهم والتطبيق.

المبحث الخامس: إطلاق وصف الحكم الشرعي على الأحكام الاجتهادية.

الفصل الثاني: شروط المجتهد في الحكم الشرعي في مرحلة الفهم ومرحلة التطبيق، ويشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: شروط المجتهد في مرحلة فهم واستنباط الحكم الشرعي.

المبحث الثاني: شروط المجتهد في مرحلة تطبيق الحكم الشرعي وتنزيله على الوقائع والأحداث.

المبحث الثالث: الأدلة التي يستند إليها المجتهد في مرحلة الفهم ومرحلة التطبيق.

الفصل الثالث: الخصائص العامة للأحكام الشرعية، ويشتمل على ستة مباحث:

المبحث الأول: الربانية.

المبحث الثاني: العموم والشمول.

المبحث الثالث: المساواة.

المبحث الرابع: المرونة.

المبحث الخامس: الواقعية.

المبحث السادس: الغائية.

الباب الثاني: منهج فهم الحكم الشرعي، ويشتمل على تمهيد، وثلاثة فصول:

التمهيد: أهمية معرفة منهج فهم الحكم الشرعي.

الفصل الأول: سمات الحكم الشرعي على المستوى النظري، ويشتمل على أربعة مباحث:

المبحث الأول: التجريد.

المبحث الثاني: العموم.

المبحث الثالث: الكلية.

المبحث الرابع: ملازمة العزيمة والأحوال الاختيارية.
الفصل الثاني: الضوابط المنهجية المحددة لفهم الحكم الشرعي، ويشتمل على خمسة مباحث:

المبحث الأول: الاعتبار اللغوي، ويشتمل على أربعة مطالب:
المطلب الأول: ضبط العلاقة بين اللفظ والمعنى.
المطلب الثاني: التأويل وضوابطه.
المطلب الثالث: أثر السياق في تحديد المعنى.
المطلب الرابع: تفسير النص وفق معهود خطاب العرب.
المبحث الثاني: معرفة السياق التاريخي ودوره في فهم النص.
المبحث الثالث: النظر التكاملي للنصوص، وربط الأحكام بعضها ببعض.
المبحث الرابع: ربط النصوص الجزئية بالمقاصد الكلية.
المبحث الخامس: العقل ودوره في فهم الحكم الشرعي.
الفصل الثالث: مظاهر الإخلال بالمنهج الشرعي في فهم الحكم الشرعي، ويشتمل على خمسة مطالب:

المطلب الأول: الإخلال بقواعد اللسان العربي وقانونها.
المطلب الثاني: النظر الجزئي للنصوص وعدم ربط الأحكام بعضها بعضاً.
المطلب الثالث: الغفلة عن اعتبار المقاصد وحكمة التشريع أو الغلو في اعتبارها على حساب النصوص الجزئية.

المطلب الرابع: تقديم العقل على النص.
المطلب الخامس: تقديس الآراء الاجتهادية.
الباب الثالث: منهج تطبيق الحكم الشرعي، ويشتمل على تمهيد وأربعة فصول:
التمهيد: أهمية فقه المنهج التطبيقي للأحكام الشرعية.
الفصل الأول: سمات الحكم الشرعي على المستوى التطبيقي، ويشتمل على ثلاثة

مباحث:

المبحث الأول: التجزئة والإفراد.

المبحث الثاني: التعيين.

المبحث الثالث: الارتباط بالواقع والحوادث والملايسات والظروف.

الفصل الثاني: تأصيل منهج تطبيق الحكم الشرعي في النصوص والتراث، ويشتمل على خمسة مباحث:

المبحث الأول: منهج القرآن الكريم في تنزيل الأحكام.

المبحث الثاني: منهج السنة النبوية في تنزيل الأحكام.

المبحث الثالث: منهج تطبيق الأحكام عند الصحابة.

المبحث الرابع: منهج تطبيق الأحكام الشرعية عند الأصوليين والفقهاء.

المبحث الخامس: القواعد الأصولية، والقواعد الفقهية المتصلة بالتطبيق، ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: القواعد الأصولية المتصلة بالتطبيق، ويشتمل على ثمانية فروع:

الفرع الأول: قاعدة الرخصة والعزيمة.

الفرع الثاني: قاعدة الأسباب والعلل، والشروط والموانع.

الفرع الثالث: قاعدة شروط التكليف.

الفرع الرابع: عوارض الأهلية.

الفرع الخامس: قاعدة المصالح.

الفرع السادس: الاجتهاد في تحقيق المناط.

الفرع السابع: تجديد الاجتهاد.

الفرع الثامن: قاعدة الفتوى.

المطلب الثاني: القواعد الفقهية المتصلة بالتطبيق، ويشتمل على ستة فروع:

الفرع الأول: الأمور بمقاصدها.

الفرع الثاني: المشقة تجلب التيسير.

الفرع الثالث: الضرر يزال.

الفرع الرابع: اليقين لا يزول بالشك.

الفرع الخامس: العادة محكمة.

الفرع السادس: لا يُنكر تغير الفتوى بتغير الأزمان.

الفصل الثالث: المقومات الأساسية التي يركز عليها المنهج التطبيقي للأحكام الشرعية، ويشتمل على خمسة مباحث:

المبحث الأول: العلم بالواقعة، والواقع المحيط بها، ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تصور الواقعة تصورًا دقيقًا.

المطلب الثاني: معرفة الواقع المحيط بالواقعة.

المطلب الثالث: منهج فقه النوازل المعاصرة.

المبحث الثاني: تحقيق المناط، وأثره في تطبيق الحكم الشرعي، ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف تحقيق المناط.

المطلب الثاني: أنواع الاجتهاد في تحقيق المناط.

المطلب الثالث: أثر تحقيق المناط في تطبيق الأحكام الشرعية.

المبحث الثالث: مراعاة مقاصد الشريعة الإسلامية، ويشتمل على خمسة مطالب:

المطلب الأول: تعريف مقاصد الشريعة.

المطلب الثاني: مشروعيتها.

المطلب الثالث: مراتب المقاصد.

المطلب الرابع: طرق الكشف عنها.

المطلب الخامس: مسالك اعتبار ومراعاة مقاصد الشريعة في التطبيق.

المبحث الرابع: اعتبار مآلات الأحكام، ونتائج التصرفات، ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف مآلات الأحكام.

المطلب الثاني: أدلة اعتبار المآلات.

المطلب الثالث: مسالك اعتبار المآلات في التطبيق.

المبحث الخامس: نماذج تطبيقية لمنهج تنزيل الأحكام الشرعية على القضايا المعاصرة.

الفصل الرابع: آثار الإخلال بمنهج تطبيق الأحكام الشرعية.

- ثالثاً: الخاتمة: وفيها أهم النتائج، والتوصيات.

والله المسؤول أن يتقبل منّا صالح الأعمال وأن يرزقنا حسن النية والقصد، وأن ينفعنا بما علّمنا، وأن يُعلّمنا ما ينفعنا إنّه جوادٌ كريمٌ.

د. عبد الرقيب صالح الشامي

دولة الكويت

(١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م)

Al.shami2011@hotmail.com